جمعية كشافة الإمارات

سياسة تعارض المصالح

UAE

سياسة تعارض المصالح 2022

جمعية كشافة الإمارات

معتمدة في مجلس الإدارة رقم 2022/08 بتاريخ 2022/08/31

الهاتف: +97142979769

الفاكس: +97142979765

البريد الإلكتروني: uaeboyscout@gmail.com

UAE

المحتويات

المقدمة: 2
نطاق السياسة: 2
هدف السياسة: 3
المادة الأولى: الغرض والإدارة: 3
المادة الثانية – الإجراءات فيما يتعلق بتضارب المصالح: 4
المادة الثالثة – سجلات الإجراءات: 6
المادة الرابعة – التعويض: 7
المادة الخامسة – البيانات السنوية: 7
المادة السادسة – المراجعات الدورية: 8
المادة السابعة – التعريفات: 9
المرفقات 12

المقدمة:

تحترم جمعية كشافة الإمارات خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالح الحركة الكشفية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يكون منتسباً لها أثناءَ ممارسةِ أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع موضوعيتهِ، أو ولائه للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلةِ في النزاهةِ والعمل الجماعي والعنايةِ والمبادرةِ والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه جمعية كشافة الإمارات، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

كما تسعى جمعية كشافة الإمارات بأن (يوقع) جميع أعضائها وخاصة أعضاء مجلس الإدارة على إقرار يفيد بعدم تضارب وتعارض المصالح طوال مدة تواجدهم وتعيينهم في المناصب أو المهمات ...

وفي هذه الوثيقة (سياسة تعارض المصالح) كلمة تعارض المصالح =تضارب المصالح

نطاق السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في النظام الأساسي ولوائح جمعية كشافة الإمارات التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام دولة الإمارات العربية المتحدة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص راشد يوكل له مهمة في الجمعية، ويشمل ذلك:
  - أعضاء مجلس الإدارة.
  - أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
  - جميع المتفرغين للعمل الكشفي.
  - جميع القيادات المتطوعين.
  - جميع المتعاونين المباشرين أو غير المباشرين.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الأشخاص والجهات المتعاونة المدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية جمعية كشافة الإمارات وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة الأولى: الغرض والإدارة:

البند 1.1:

تلتزم جمعية كشافة الإمارات بأعلى مستويات النزاهة، ويتوقع من الأعضاء من القيادات المتفرغين والمتطوعين وأصحاب المصلحة المعنيين مباشرة علاقاتهم كل منهم مع الآخر ومع جمعية كشافة الإمارات بموضوعية وأمانة.

كما يلتزم الأشخاص المعنيون بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية، أو القانونية، أو المالية، أو الأخرى والتي تتضمن جمعية كشافة الإمارات مع استبعاد أنفسهم من أي موقع في سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي تضارب مصالح يتضمن جمعية كشافة الإمارات.

ويتمثل الهدف من سياسة تعارض المصالح (ويطلق عليها تضارب المصالح) في منع أي تعارض مصالح أو ظهور أي تضارب مصالح من التأثير على أي عملية اتخاذ قرار تتضمن جمعية كشافة الإمارات، لضمان أن المداولات والقرارات في الجمعية سواء في مجلس الإدارة أو الهياكل الكشفية المنطوية تحتها تتخذ فقط لصالح الحركة الكشفية الإماراتية، ككل، ولحماية مصالح جمعية كشافة الإمارات عندما توقيع، أو إبرام صفقة، أو عقد، أو ترتيب، أو اعتماد سياسة، أو برنامج، أو أي أمر آخر قد يحقق فائدة للمصالح الشخصية للشخص المعني.

البند 2.1:

لا يجوز للشخص المعني استخدام منصبه فيما يتعلق بجمعية كشافة الإمارات أو معلومات الجمعية السرية التي يحصل عليها من أجل تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة أخرى سواء له أو لجهة خارجية، بما في ذلك أي منظمة أخرى غير ربحية أو خيرية.

البند 3.1:

يقصد من سياسة تعارض المصالح أن تكمل على ألا تحل محل أي من النظام الأساسي أو اللوائح المعتمدة الأخرى والتي تحكم تضارب المصالح.

البند 4.1:

ستشجع جمعية كشافة الإمارات هياكلها الكشفية واللجان الاستشارية والجهات الأخرى ذات العلاقة، حسبما يكون ذلك مناسبًا، لنظر تطبيق المبادئ والممارسات في سياسة تعارض المصالح السارية.

البند 5.1:

يتعين على لجنة الحوكمة في مجلس الإدارة (مع أي لجنة فرعية أخرى يتم تأسيسها من قبل مجلس الإدارة، "اللجنة") أو مجلس الإدارة نفسه إدارة ومراقبة الامتثال إلى سياسة تعرض المصالح بما يتفق مع الأحكام الواردة طيه.

البند 6.1:

يكون لبعض التعريفات المستخدمة في سياسة تعارض المصالح المعاني المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه السياسة.

المادة الثانية – الإجراءات فيما يتعلق بتضارب المصالح:

البند 1.2 واجب الإفصاح:

أ. فيما يتعلق بأي معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو أمر آخر مقترح يتم نظره من قبل جمعية كشافة الإمارات ، يتعين على الشخص المعني أن يفصح على الفور عن وجود أي حالة تضارب مباشرة محتملة قد ينتج عنها أي تضارب مصالح فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترح، ويجب الإفصاح عن هذا الإجراء إلى مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة مع توضيح جميع الحقائق فيما يتعلق بالتضارب المباشر المحتمل بصورة مكتوبة أو البريد الالكتروني الرسمي للجمعية، وعند وجود شك، يتعين على الأشخاص أصحاب المصلحة الإفصاح عن الأمور كحالات تضارب مباشرة محتملة.

ب. يمكن أن تتسبب حالات التضارب المتصورة المحتملة في أضرار جسيمة في ثقة مجتمع أصحاب المصلحة المتعددين(أولياء أمور ، شركاء ، منظمات أخرى ، جهات حكومية ...) في جمعية كشافة الإمارات، ويتعين على أي شخص معني أن يقوم على الفور بالإفصاح عن وجود أي تضارب متصور محتمل والذي يجب التعامل معه على أنه معادل للتضارب المباشر المحتمل إلى الوقت الذي يتم فيه استبعاد الشك واتخاذ قرار في الموضوع بعد إجراء التحقيق لكافة الحقائق ذات الصلة وفقًا لهذه السياسة، وعند وجود شك، يتعين على الأشخاص أصحاب المصلحة الإفصاح عن موضوعات كحالات تضارب متصورة محتملة والإفصاح عن جميع الحقائق ذات الصلة فيما يتعلق بهذا التضارب إلى مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة.

ج. إذا كان لدى أي شخص معني سببًا للاعتقاد بوجود حالة تضارب محتملة لدى شخص معني آخر، يتعين على الشخص المعني صاحب هذا الاعتقاد إخطار مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة بذلك، بما في ذلك الإفصاح عن جميع الحقائق ذات الصلة فيما يتعلق بالموضوع.

د. يتعين على الشخص صاحب المصلحة أن يقدم إلى مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة بيان محدث (على النحو المنصوص عليه في المادة 5 أدناه) في وقت إجراء أي إفصاح وفقًا للبند 2.1. ويتم إبلاغ الإفصاح إلى مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة بأي تضارب محتمل على الفور وبما يتفق مع الإجراءات التي قد يحددها مجلس الإدارة أو اللجنة من وقت لآخر.

البند 2.2. تحديد ما إذا كانت هناك حالة تضارب مصالح:

أ. بعد الإفصاح عن أي تضارب محتمل من قبل أي شخص صاحب مصلحة، سيقوم مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة على الفور بإخطار اللجنة بالتضارب المحتمل على أن يقدم لها جميع المعلومات المقدمة من قبل الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بذلك، ووفقًا لما يراه الأعضاء غير أصحاب المصالح في اللجنة، يجوز أن يقدم الشخص صاحب المصلحة معلومات إضافية فيما يتعلق بالتضارب المحتمل، أو مناقشة هذا التضارب.

ب. بعد ذلك، في غياب الشخص صاحب المصلحة، يتعين على الأعضاء في مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة اتخاذ قرار فيما إذا كانت الظروف التي تم الإفصاح عنها من قبل الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتضارب المحتمل تشكل تضاربًا في المصالح أم لا، ووفقًا للنتيجة المقابلة من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المحايدين، يعتبر القرار في هذا الصدد حاسمًا ولا يجوز الطعن عليه، على أن يتم تسجيل هذا القرار وفقًا للبند 3.1 طيه. أما إذا كان الشخص صاحب المصلحة عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال لمجلس الإدارة، يخضع هذا القرار للاعتماد من قبل مجلس الإدارة، ويتم إبلاغه إلى صاحب المصلحة، أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة المعتمدة من مجلس الإدارة المحايدين في اجتماع مجلس الإدارة التالي وفي وقت سابق لموافقة أعضاء مجلس الإدارة المحايدين أو اعتمادهم، حسبما يكون ساريًا، للمعاملة، أو العقد، أو الترتيب، أو السياسة، أو البرنامج، أو الأمر الآخر الذي يتسبب في هذا التضارب المحتمل.

البند 3.2 إجراءات التعامل مع تضارب المصالح:

أ. إذا قرر الأعضاء المحايدين في مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة وجود حالة تضارب مصالح، يتعين على الشخص صاحب حالة التضارب تقديم إقرار إلى الأعضاء المحايدين فيما يتعلق بتضارب المصالح، وبعد أي إقرار مماثل، وفقًا للبند 2.4 (د)، يتعين على هذا الشخص ترك الاجتماع على ألا يحضر خلال أي مناقشة حول الموضوع المتعلق بتضارب المصالح.

ب. يتعين على رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس اللجنة المختصة (إذا كان محايدًا) أو أغلبية الأعضاء المحايدين باللجنة، إذا كان مناسبًا، تعيين شخص محايد أو لجنة محايدة لتقصي البدائل أو التعديلات، حسبما يكون ساريًا، على المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترح، إذا كان الشخص صاحب حالة التضارب عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال لمجلس الإدارة، يتم إبلاغ النتيجة إلى أعضاء مجلس الإدارة المحايدين في اجتماع مجلس الإدارة التالي وفي وقت سابق لموافقة أعضاء مجلس الإدارة المحايدين أو اعتمادهم، حسبما يكون ساريًا، للمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتسبب في تضارب المصالح.

ج. بعد التحقيق في المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترح، يتخذ الأعضاء المحايدين في مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة قرارهم فيما إذا كان يمكن أن تحصل جمعية كشافة الإمارات بجهود معقولة على معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر أكثر تميزًا بصورة لن تتسبب في أو تحد من أو تتلافى حالة تضارب المصالح. إذا كان الشخص صاحب حالة التضارب عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال لمجلس الإدارة، يتم إبلاغ القرار إلى أعضاء مجلس الإدارة المحايدين في اجتماع مجلس الإدارة التالي وفي وقتٍ سابق لموافقة أعضاء مجلس الإدارة المحايدين أو اعتمادهم، حسبما يكون ساريًا، للمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتسبب في تضارب المصالح.

د. في حالة وجود معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر أكثر تميزًا متوفر بصورة معقولة إلى جمعية كشافة الإمارات في ظروف لا ينتج عنها حالة تضارب مصالح، أو أن المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر لا يمكن تعديلها للحد من أو تلافي تضارب المصالح، فإن الأعضاء المحايدين في اللجنة، وعندما يكون الشخص المذكور عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال لمجلس الإدارة، فإن أعضاء مجلس الإدارة المحايدين، يتعين عليهم اتخاذ قرار بأغلبية الأصوات الصحيحة لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المختصة المحايدين فيما إذا كانت المعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يترتب عليه تضارب المصالح هو لمصلحة جمعية كشافة الإمارات أم لمصلحته الخاصة وما إذا كان عادلاً ومعقولاً بالنسبة إلى جمعية كشافة الإمارات، وبما يتفق مع هذه القرارات، يتخذ أعضاء اللجنة المحايدين أو أعضاء مجلس

الإدارة المحايدين، حسبما يكون ساريًا، حكمهم فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي على جمعية كشافة الإمارات إبرام المعاملة أو العقد أو الترتيب أو اعتماد السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر.

البند 4.2 واجب الامتناع:

أ. بعد الإفصاح عن وجود تضارب محتمل، يتعين على الأشخاص أصحاب المصلحة الامتناع عن استخدام تأثيرهم الشخصي (سواء في مجلس الإدارة أو خارجه) للتأثير على تعامل جمعية كشافة الإمارات مع المعاملة، أو العقد، أو الترتيب، أو السياسة، أو البرنامج، أو الأمر الآخر.

ب. لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة التصويت على القرار، ويجب عليه الامتناع من التصويت على أي أمر يكون بشأنه حالة تضارب مصالح، ويجب مجلس الإدارة (قبل/أو) التصويت عليها، سواء بالقبول أو الرفض، طلب تقرير خبير تقييم مستقل يتضمن رأي مكتوب مشفوع بالحيثيات فيما يتعلق بترتيب التعويض عن الخدمات المقدمة من قبل عضو مجلس الإدارة إلى جمعية كشافة الإمارات.

ج. في حالة حدوث أي امتناع، يتعين على الطرف الممتنع ذكر سبب هذا الامتناع، والذي يجب تسجيله وفقًا للبند 3.1.

د. باستثناء ما يرد خلاف ذلك في البند 4.2 (ب) أعلاه فيما يتعلق بترتيب التعويض عن الخدمات المقدمة من قبل عضو مجلس الإدارة إلى جمعية كشافة الإمارات، لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة المشاركة في لجنة مجلس الإدارة أو مداولات المجلس حول أي معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو أمر آخر يوجد فيه تضارب أو تعارض مصالح فيما يتعلق بالعضو نفسه بدون الإفصاح عن التضارب (والامتثال بخلاف ذلك إلى متطلبات سياسة جمعية كشافة الإمارات) وحتى يوافق أغلبية الأعضاء المحايدون أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المحايدون الحاضرون على كيف وبأي طريقة يمكن أن يشارك الطرف صاحب حالة التضارب.

البند 5.2 مخالفات سياسة تضارب المصالح:

أ. إذا كان لدى الأعضاء المحايدين في اللجنة سببًا وجيهًا للاعتقاد بأن الشخص المعني قصر في الإفصاح عن حالة تضارب محتملة، يتعين على اللجنة إخطار الشخص المعني وبدء الإجراءات على النحو المحدد في البنود 1.2 و2.2 و3.2.

ب. إذا قرر الأعضاء المحايدين في اللجنة أن عضو مجلس إدارة أو جهة الاتصال بمجلس إدارة قد قصر بصورة متعمدة فيما يتعلق بالإفصاح عن تضارب محتمل، يتعين على الأعضاء المحايدين في اللجنة تقديم توصيات إلى أعضاء مجلس الإدارة المحايدين باتخاذ الإجراء التصحيحي، ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة المحايدين مراجعة توصيات الأعضاء المحايدين في اللجنة على أن تتخذ الإجراء التصحيحي المذكور على النحو الذي تراه مناسبًا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استبعاد عضو مجلس الإدارة أو جهة اتصال المجلس غير القائم بالإفصاح بما يتفق مع لوائح الجمعية والقانون الأساسي لها.

المادة الثالثة – سجلات الإجراءات:

البند 1.3:

تتضمن السجلات المكتوبة أو الإلكترونية لمجلس الإدارة واللجنة فيما يتعلق بحالات تضارب المصالح ما يلي:

1. أسماء الأشخاص المعنيين الذين أفصحوا عن أو تم بخلاف ذلك اكتشاف أن لديهم حالة تضارب مصالح محتملة فيما يتعلق بالعقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترح.
2. طبيعة حالة التضارب المحتملة.
3. أي إجراء متخذ لتحديد ما إذا كانت حالة تضارب المصالح موجودة.
4. قرار مجلس الإدارة أو اللجنة، حسبما يكون ساريًا، بشأن وجود حالة تضارب المصالح في الواقع.
5. أسماء الأشخاص المعنيين الذين كانوا حاضرين في المناقشات والتصويت فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترح.
6. محتوى المناقشة، بما في ذلك أي بدائل، فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر المقترح.
7. سجل لأي تصويت يتم إجراؤه فيما يتعلق بذلك.

المادة الرابعة – التعويض:

البند 1.4:

باستثناء ما هو إلى الحد المسموح به بموجب القسم 4.2 (ب)، لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة تلقى تعويضًا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمعية كشافة الإمارات مقابل خدماته، التصويت على الأمور التي تتعلق بذلك التعويض.

البند 2.4:

لا يجو لعضو مجلس إدارة التصويت على الأمور التي تتعلق بالتعويض المستلم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمعية كشافة الإمارات من قبل أحد أفراد أسرة العضو أو فرد توجد للعضو صلة وثيقة به، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، علاقة النسب أو الزواج أو ما يعادله والتي يترتب عليها صلة شخصية وثيقة بين عضو مجلس الإدارة وهذا الشخص يمكن في رأي اللجنة أن تتسبب في التأثير على قدرة العضو على التصرف بنزاهة وبصورة مستقلة وعلى نحو يراعي، أو لا يتعارض مع مصالح جمعية كشافة الإمارات.

البند 3.4:

لا يحظر على أي شخص معني يتلقى تعويضًا، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمعية كشافة الإمارات سواء بصورة فردية أو مجمعة، من تقديم المعلومات إلى مجلس الإدارة أو اللجنة فيما يتعلق بموضوع ذلك التعويض.

المادة الخامسة – البيانات السنوية:

البند 1.5:

يتعين على كل طرف معني أن يقوم بصورة سنوية، أو على الفور بعد أن يصبح طرفًا معنيًا بعد التعيين في المناصب العليا بجمعية كشافة الإمارات، بتوقيع بيان يؤكد أن هذا الطرف المعني:

1. تسلم نسخة من سياسة تعارض المصالح.
2. قرأ وفهم سياسة تعارض المصالح.
3. وافق على الامتثال إلى سياسة تعارض المصالح.
4. يفهم أن جمعية كشافة الإمارات هي منظمة معفاة من الضرائب على النحو المحدد.

البند 2.5:

يتعين على جميع الأشخاص المعنيين أن يفصحوا بصورة سنوية في الإقرار المقدم عن قائمة بجميع المهمات التي يوجد لهم بها مصلحة مالية أو ازدواج مصالح.

البند 3.5:

تراجع اللجنة بصورة سنوية إقرارات الأشخاص المعنيين لتحديد ما إذا كان لدى أي شخص معني حالة تضارب مصالح تكون في مجملها منتشرة لدرجة أن الشخص صاحب التضارب لن يتمكن من القيام بدوره في الجمعية.

المادة السادسة – المراجعات الدورية:

البند 1.6:

لضمان عمل جمعية كشافة الإمارات بأقصى درجات النزاهة وبصورة تتسق مع أساليب الحوكمة، يقوم ديوان المحاسبة والهيئة العامة للشباب والرياضة والإدارة المالية في جمعية كشافة الإمارات بإجراء مراجعات دورية لأغراضها وأنشطتها.

البند 2.6:

يجب أن تتضمن هذه المراجعات الدورية على الأقل الموضوعات التالية:

1. ما إذا كانت الأنشطة المنفذة من قبل جمعية كشافة الإمارات متسقة مع ومؤيدة إلى واحد أو أكثر من أغراض الإعفاء الضريبي في جمعية كشافة الإمارات.
2. ما إذا كان جمعية كشافة الإمارات تتبع سياسات وإجراءات محتسبة بصورة معقولة لمنع المصلحة الشخصية أكثر من المصلحة الخاصة العارضة والمعاملات ذات المصلحة الزائدة ومجموعات المصالح الجوهرية والمشاركة أو التدخل في أي حملة سياسية نيابة عن أو بالتعارض مع أي مرشح أو جهة سياسة.
3. ما إذا كانت ترتيبات التعويض معقولة وتستند إلى بيانات مناسبة فيما يتعلق بقابلية المقارنة ونتيجة المساومة التجارية البحتة.
4. ما إذا كانت الشراكات مع الجهات الأخرى سوى حكومية أو غير حكومية التي تقدم تتوافق مع سياسة جمعية كشافة الإمارات المكتوبة وتم تسجيلها بصورة مناسبة وتعكس استثمارًا معقولاً أو مدفوعات معقولة عن الخدمات، ولا تتسبب في أي مصلحة شخصية أكثر من المصلحة الخاصة العارضة أو معاملة ذات مصلحة زائدة.

البند 3.6:

عند إجراء مراجعات دورية، يجوز أن يوظف جمعية كشافة الإمارات خبراء و/أو مستشارين خارجيين إلا أنها لا يجب عليها ذلك، وفي حالة توظيف خبراء و/أو مستشارين خارجيين، يجب ألا يعفي توظيفهم مجلس الإدارة من مسئوليته نحو ضمان إجراء المراجعات الدورية على النحو المنصوص عليه في هذه البند 1.6 من هذه المادة.

المادة السابعة – التعريفات:

البند 1.7:

وفقًا لما هو مستخدم في سياسة تعارض المصالح هذه، تكون للمصطلحات التالية للمعاني المقابلة لها أدناه.

1. " الجمعية" تعنى جمعية كشافة الإمارات.
2. "اللجان الاستشارية" تعني اللجنة الاستشارية بمجالات الحوكمة والنزاهة.
3. "مجلس الإدارة" تعني مجلس جمعية كشافة الإمارات.
4. "جهة اتصال بمجلس الإدارة" تعني جهات الاتصال بمجلس الإدارة المعينة وفقًا للوائح جمعية كشافة الإمارات.
5. "التعويض" يتضمن التعويض المباشر وغير المباشر بالإضافة إلى الهدايا أو المصالح التي تكون مادية في طبيعتها أو تكون مبالغ مالية. ولا يتضمن التعويض أي تعويض عن السفر الموثق بصورة مناسبة ومصروفات الأعمال الأخرى المناسبة.
6. "تضارب" أو "تضارب مصالح" ينشأ عندما يقرر مجلس الإدارة أو اللجنة، حسبما يكون ساريًا، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة من هذه السياسة، أن شخص معني أفصح أو تم الإقرار بشأنه عن حالة عن تضارب محتمل يمكن أن يؤثر في حكمه في مجلس الإدارة أو في اللجنة، حسبما يكون ساريًا، بصورة سلبية على التصرف بنزاهة وبصورة مستقلة وعلى نحو يدعم، ولا يتعارض مع، مصالح جمعية كشافة الإمارات.
7. "طرف صاحب حالة تضارب" يعني طرف معني يتم اتخاذ قرار من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة بأن لديه حالة تضارب مصالح.
8. "طرف معني" يعني مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو جهة اتصال بمجلس إدارة أو متفرغ رئيسي في جمعية كشافة الإمارات.
9. "عضو مجلس إدارة" هو أي عضو له حق التصويت في المجلس.
10. "محايد" تعني ليس له أي تضارب محتمل فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتم نظره من قبل جمعية كشافة الإمارات.
11. "أصول النسب" يعني شخص يسكن في نفس محل إقامة الشخص المعني كزوج/زوجة أو ما يعادله سواء الأحفاد أو الأبناء.
12. "ازدواج المصالح" ينشأ عندما يكون لدى شخص معني أو عضو في عائلة شخص معني فيما يتعلق بمعاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر، علاقة ائتمانية مع طرف أخر في المعاملة أو العقد أو الترتيب المحتمل والتي ينشأ عنها ظرف يوجد بموجبه تضارب في المصالح بين المهام الائتمانية للشخص المعني نحو جمعية كشافة الإمارات والمهام الائتمانية نحو الطرف المعني أو نحو فرد عائلة الطرف المعني أو طرف آخر، ولا يشكل ازدواج المصالح تضاربًا للمصالح إذا كانت جمعية كشافة الإمارات وجميع الأطراف الأخرى في المعاملة أو العقد أو الترتيب تتنازل عن التضارب بصورة مكتوبة بعد معرفة جميع الحقائق المادية.
13. "عائلة" أي شخص معني تتضمن القرين وأصول النسب وأزواجهم والاقارب، كما تتضمن العائلة أيضًا أي شخص يشارك الشخص المعني في منزله.

14. توجد "مصلحة مالية" عندما يجري طرف معني أو يشارك، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العمل أو الاستثمار أو العائلة فيما يلي:

أ. ملكية أو مصلحة استثمارية في أي جهة تجري جمعية كشافة الإمارات معها معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر.

ب. ترتيب تعويض مع جهة أو فرد تجري جمعية كشافة الإمارات معه معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر.

ج. ملكية أو مصلحة استثمارية محتملة أو ترتيب تعويض محتمل مع جهة أو فرد تجري جمعية كشافة الإمارات معها معاملة أو عقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو أمر آخر، وعلى النحو المستخدم في هذه الوثيقة، تتضمن "المعاملات والعقود والترتيبات" المنح أو التبرعات الأخرى وكذلك ترتيبات الأعمال أو الموافقات أو التصديقات، إضافة إلى ذلك، فعلى النحو المستخدم طيه، تتضمن "السياسات أو البرامج أو الأمور الأخرى" على سبيل المثال لا الحصر، طلب تسجيل أو تسجيل نطاقات المستوى الأعلى، كما أن المصلحة المالية تمثل تضاربًا محتملاً إلا أنه ليست بالضرورة تضارب مصالح ولا تصبح المصلحة مالية تضاربًا للمصالح حتى يقرر مجلس الإدارة أو اللجنة، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة من سياسة تعارض المصالح حيث أن المصلحة المالية تشكل تضاربًا في المصالح.

15. "خبير التقييم المستقل" يعني أي شخص يستعين به جمعية كشافة الإمارات في تقييم الترتيبات والاجراءات وهو يؤدي عمليات التقييم بصفة منتظمة، وأن يكون مؤهلاً لإجراء تقييمات من نوع الخدمات المشمولة في أي من المهام الخاصة بجمعية كشافة الإمارات أو المقدمة لها؛ وأن يصدر إلى جمعية كشافة الإمارات رأيًا خطيًا مقنعًا فيما يتعلق بالتقييم؛

16. "شخص صاحب مصلحة" تعني شخص معني يوجد لديه تضارب محتمل فيما يتعلق بالمعاملة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو الأمر الآخر الذي يتم نظره من قبل جمعية كشافة الإمارات.

17. "مصلحة" على النحو المستخدم في سياسة تعارض المصالح هذه تعني:

أ. معاملة يقدم فيها جمعية كشافة الإمارات مصلحة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة إلى أو للاستخدام من أي طرف معني دون النظر إلى تجاوز قيمة المصلحة الاقتصادية قيمة المقابل (بما في ذلك أداء الخدمات) الذي تتلقاه جمعية كشافة الإمارات.

ب. أي معاملة أو ترتيب يحصل بواسطته طرف معني على توزيع مباشرة أو غير مباشر لصافي أرباح جمعية كشافة الإمارات (بخلاف مدفوعات القيمة السوقية العادلة للملكية أو حق استخدام العقار والتعويض المعقول عن الخدمات).

18. "متفرغ رئيسي" تعني موظف في جمعية كشافة الإمارات.

19. "مسئول" تعني أي شخص يتولى منصب معين كمسئول وفقًا للوائح جمعية كشافة الإمارات أو بموجب قرار مجلس الإدارة على أن يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر رئيس جمعية كشافة الإمارات.

20. "شخص" تتضمن أي فرد أو مؤسسة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شراكة أو شركة أو منظمة أو جهة أخرى.

21. "تضارب محتمل" تعني إما تضارب مباشر محتمل أو تضارب متصور محتمل.

22. "تضارب مباشر محتمل" تعني أي واحد أو أكثر مما يلي:

أ. مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في معاملة أو عقد أو ترتيب قيد النظر من قبل جمعية كشافة الإمارات، لأي شخص معني أو عضو في عائلة شخص معني،

ب. ازدواج مصالح لأي شخص معني أو عضو في عائلة شخص معني، فيما يتعلق بطرف أخر بخصوص معاملة أو عقد أو ترتيب قيد النظر من قبل جمعية كشافة الإمارات والذي لم يتم التنازل عنه كتابةً من قبل جميع الأطراف بالمعاملة أو العقد أو الترتيب.

ج. صلة شخصية وثيقة بين الطرف المعني أو عضو في عائلة الطرف المعني مع أي شخص يكون طرفًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أعمال أو استثمار في معاملة أو عقد أو ترتيب قيد النظر من قبل جمعية كشافة الإمارات.

23. "تضارب متصور محتمل" يوجد عندما يمكن أن يستنتج شخص عاقل، يعرف الحقائق ذات الصلة، أن المصالح الخاصة للطرف المعني قد تؤثر بصورة سلبية على قدرته على التصرف بنزاهة وبصورة مستقلة وعلى نحو يدعم، ولا يتعارض مع مصالح جمعية كشافة الإمارات.

24. "القانون" تعني القانون والنظام الأساسي لجمعية كشافة الإمارات.

25. "الرأي المكتوب المشفوع بالحيثيات" أي رأي مكتوب لخبير التقييم يستوفي النقطة 14 من المادة السابعة.

26. "إقرار" تعني الإقرار السنوي المطلوب بموجب البند 2.5 المادة الخامسة من هذه الوثيقة.

البند 2.7:

تحمل جميع المصطلحات الأخرى المستخدمة في سياسة تعارض المصالح هذه المعاني العادية اليومية.

المرفقات

مرفق (1) إقرار وتعهد تضارب المصالح

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية كشافة الإمارات"، وبناءً عليه أوافق وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها، أو مواردها لأغراضي الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

مرفق (2) نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ ○ نعم ○ لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أم أو مؤسسة ربحية ○ نعم ○ لا تتعامل مع الجمعية؟

➢ في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك ○ نعم ○ لا في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً ○ ○ (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

➢ في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها ○ نعم ○ لا صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أو تقلبها؟

➢ في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
			اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الإسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع: